

الأخبار الضمان

الرحالة:
ندرس السماح
لمشركي
الضمان
الاستفادة من
رصيد التعطل عن
العمل للتعليم
الجامعي
لأبنائهم

العدد الحادي عشر

نشرة إخبارية - إلكترونية - شهرية (نيسان - ٢٠١٩)

دراسة مطالب الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي



بحث التعاون بين دائرة قاضي القضاة والضمان الاجتماعي



الضمان توقع اتفاقية مع بنك الإسكان



وفد كوري يطلع على تجربة المؤسسة



خلال لقاء خاص مع «أخبار الضمان»

أبو خالد: مزايا الضمان الاجتماعي تضاوي أنظمة تأمينية عالمية

فريق إعلامي ينشر الوعي بأهمية الضمان في البادية الشمالية

الناطق باسم الضمان: نسعى لتعزيز مبدأ العدالة في تخصيص
منافع الضمان لمستحقيها

نقابة المعلمين تبحث عدداً من الموضوعات مع مؤسسة الضمان



المطلوب اعتمادها ضمن معايير وأسس معتمدة للتأكد من مدى انطباق وصف المهنة الخطرة على هذه المهنة، مع ضرورة تزويد المؤسسة بتفاصيل حول واقع عمل المعلمين وخاصة أولئك الذين يعملون في المختبرات المدرسية ويتعاملون مع المواد الكيميائية والسامة، إضافة إلى المعلمين المهنيين في المشاغل الصناعية التابعة للمدارس، والعمل أيضاً على تنفيذ لقاءات توعوية ميدانية للمعلمين في كافة محافظات المملكة بالسرعة الممكنة للإسهام بتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بقضايا الضمان.

وأشار الرحالة فيما يخص التقاعد المبكر إلى أن هذا الموضوع يؤرق المؤسسة ويشكل عبئاً كبيراً عليها، إضافة إلى الأثر السلبي على المتقاعد مبكراً نفسه بسبب حصوله على راتب تقاعد مخفض، مشيراً أن التقاعد المبكر للمعلمين كما غيرهم في القطاعات والمهنة الأخرى متاح حالياً في قانون الضمان سواء على سن الخامسة والأربعين مع مدة اشتراك لا تقل عن (٢٥) سنة بالنسبة للذكور والإناث، أو بعد إكمال سن الخمسين مع مدة اشتراك بالضمان لا تقل عن (١٩) سنة بالنسبة للإناث، أو (٢١) سنة بالنسبة للذكور.

وفي نهاية الاجتماع الذي حضره أمين سر النقابة عيسى الطراونة، وعضو مجلس النقابة فراس السرحان وعدد من كبار موظفي مؤسسة الضمان، تم الاتفاق على متابعة اللقاءات بين المؤسسة ونقابة المعلمين، تمهيداً للتعاون بين الجانبين بما يخدم مصالح منتسبي النقابة، ويسهل الخدمات المختلفة المقدمة من الضمان الاجتماعي.

بحثت نقابة المعلمين الاردنيين مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اليوم الاثنين أبرز القضايا التي تهم قطاع المعلمين وتعزيز الشراكة ما بين النقابة ومؤسسة الضمان الاجتماعي وامكانية تنفيذ ورش عمل لتوعية المعلمين بحقوقهم في قانون الضمان الاجتماعي، وتمن نقيب المعلمين باسل فريحات جهود مؤسسة الضمان الاجتماعي وتعاونها مع كافة المؤسسات المعنية بحفظ حقوق المواطنين العاملين في كافة القطاعات الاقتصادية، داعياً إلى العمل على تعزيز الشراكة ما بين النقابة والمؤسسة من خلال مد جسور التعاون المشترك بينهما، وطالب بإضافة مهنة التعليم ضمن جدول المهنة الخطرة للضمان، كما طالب بتخفيض سن التقاعد للمعلم لإتاحة الفرصة أمام مزاولي مهنة التعليم للخروج مبكراً والحصول على راتب الضمان المبكر.

من جانبه، أكد مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحالة استعداد المؤسسة للتعاون مع نقابة المعلمين لتعريف وتوعية المشتركين بحقوقهم منوهاً أن مهنة التعليم من المهنة المهمة في المجتمع، التي تؤثر بشكل مباشر على الوطن واقتصاده ومستقبل أجياله؛ مضيفاً أن هذه الشريحة من المواطنين يؤديون رسالة عظيمة ونبيلة في المجتمع، وبالتالي؛ فإن شمولهم جميعاً بمظلة الضمان يعد أحد أهم حقوقهم المشروعة التي تكفل حمايتهم وتمكينهم من الاستفادة من التأمينات التي تضمنها قانون الضمان الاجتماعي؛ مما ينعكس على استقرارهم الوظيفي، ولا سيما للمعلمين العاملين في قطاع التعليم الخاص.

وتم الاتفاق بين المؤسسة والنقابة على اجراء دراسة مستفيضة حول طلب النقابة تضمين عدد من المهنة التعليمية ضمن المهنة الخطرة المعتمدة في الضمان، وذلك من خلال دراسة المهنة

الضمان تطلق حملة إعلامية للحد من التهرب عن شمول العاملين في قطاع المطاعم والحلويات



الاقتصادية، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التقاعدية والتأمينية، وعدم ضياع هذه الحقوق نتيجة التهرب عن شمولهم بالضمان أو نقص معرفتهم بهذا التشريع.

كما نوه أهمية التعاون بين المؤسسة من جهة وبين نقابة أصحاب المطاعم والحلويات الأردنية وجمعية أصحاب المطاعم السياحية، والنقابة العامة للعاملين بالخدمات العامة من جهة أخرى في مجال نشر الوعي التأميني وترسيخ ثقافة الضمان الاجتماعي لدى العاملين في قطاع المطاعم، ولا سيما أنه من القطاعات الكبيرة جداً في المجتمع، حيث إن ضعف الوعي التأميني يؤثر سلباً على حقوق الطبقة العاملة؛ مما يدعو إلى ضرورة إيجاد شراكة وآلية تعاون تحافظ على حقوق العاملين في قطاع المطاعم والحلويات.

وأوضح الصبيحي أن رسالتنا للعاملين في قطاع المطاعم والحلويات سواء أكانوا أردنيين أو غير أردنيين تتمثل في أن " الضمان الاجتماعي حقكم، وعليكم أن تسألوا عن هذا الحق وتطالبوا به، وأن اشتراككم بالضمان يحقق لكم ولأفراد أسركم الحماية والأمان الاقتصادي والاجتماعي أثناء فترات عملكم، ويوفر لكم رواتب تقاعدية عند انتهاء خدماتكم وتحقيقكم لشروط استحقاق الراتب التقاعدي".

كما بين أن رسالتنا لأصحاب المطاعم والحلويات تركز على أن " مبادرتكم لتسجيل منشآتكم والعاملين لديكم بالضمان تُعبّر عن مسؤوليتكم الوطنية والاجتماعية، وتعكس اهتمامكم بالعاملين لديكم، وسيؤدي ذلك إلى رفع مستوى انتماء ولاء الأيدي العاملة في منشآتكم، وبالتالي؛ زيادة إنتاجيتها".

وبيّن أن المؤسسة أتاحت العديد من قنوات الاتصال لمن يرغب بالتحقق من فترات اشتراكه والراتب المشترك بموجبه بالضمان وذلك من خلال زاوية الخدمات الإلكترونية على موقع المؤسسة الإلكتروني، أو تطبيق المؤسسة على الهواتف الذكية باسم "الضمان الاجتماعي الأردني" أو الاتصال بالنافذة الهاتفية من أي هاتف أرضي أو خلوي على الرقم ٠٦/٥٠٠٨٠٨٠ أو من خلال بريد المؤسسة webmaster@ssc.gov.jo أو صفحة المؤسسة على الفيس بوك أو مراجعة موظفي خدمة الجمهور في فروع ومكاتب المؤسسة.

أكد مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحاحلة ان الضمان مظلة حماية آنية ومستقبلية وحق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لكل فرد في المجتمع مؤكداً أن المؤسسة تضع على رأس أولوياتها شمول كافة أفراد الطبقة العاملة في المملكة بمظلتها تحقيقاً للعدالة في الحقوق بين كافة العاملين في القطاعين العام والخاص، وتوفير الحماية اللازمة للمواطن وللعامل بصرف النظر عن جنسه وجنسيته وتمكينه من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

وأضاف الرحاحلة أن هذه الحملة الإعلامية تبدأ بتنفيذ يوماً ميدانياً توعوياً تشارك فيه فرق عمل من كافة فروع ومكاتب المؤسسة في مختلف محافظات المملكة لتعريف العاملين وأصحاب العمل في قطاع المطاعم ومحال صناعة الحلويات بأهمية شمولهم بالضمان لما يقدمه لهم من حماية اجتماعية واقتصادية.

يأتي ذلك في إطار إطلاق المؤسسة حملتها الإعلامية المتعلقة بالتهرب التأميني الخاصة بقطاع المطاعم والحلويات، لما له من آثار سلبية على القوى العاملة والمجتمع، حيث أشار الرحاحلة أن المؤسسة تسعى إلى حماية كافة أبناء الطبقة العاملة في المجتمع وأنها لن تتهاون في مواجهة ظاهرة التهرب من الشمول بالضمان (ظاهرة التهرب التأميني)؛ وذلك حفاظاً على حق العامل وحماية له من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية.

من جهته أوضح الناطق الإعلامي باسم المؤسسة مدير المركز الإعلامي في المؤسسة موسى الصبيحي أن هناك شكاوى كثيرة ترد إلى المؤسسة، وتتعلق بعدم التزام الكثير من المطاعم الشعبية والسياحية ومحلات الحلويات بشمول كافة العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي، أو شمولهم ولكن ليس عن كامل فتراتهم الصحيحة، أو شمول جزء من العاملين فقط وترك البقية بلا ضمان، وهناك أيضاً شكاوى تتعلق بشمول العاملين ولكن ليس على أساس أجورهم الحقيقية، والاكتفاء بشمولهم على أساس الحد الأدنى للأجور، أو اقتطاع نسبة اشتراك الضمان من رواتبهم وعدم توريدها للضمان؛ إضافة إلى لجوء بعض المطاعم والحلويات إلى تحميل العامل نسبة الاشتراك بالضمان كاملة؛ مما يعدّ خرقاً للقانون، وانتقاصاً لحقوق ومنافع هذه الفئة مستقبلاً، حيث تعتمد كل المنافع التأمينية على الأجر الخاضع للضمان وفترات الاشتراك.

وأستعرض الصبيحي واقع الشمول بالضمان والتهرب من شمول العاملين في قطاعي المطاعم والحلويات كاشفاً أن عدد المطاعم يختلف تصنيفاتها في المملكة يُقدّر بحوالي (٢٠) ألف مطعم، وعدد العاملين في قطاع المطاعم ومحال الحلويات يتراوح ما بين (١١٠-١٣٠) ألف عامل وعاملة، في حين يبلغ عدد المطاعم المسجلة بالضمان حوالي (٧) آلاف مطعم فقط، وعدد المشتركين بالضمان من خلالها (٣٢) ألف مشترك يشكل الأردنيون منهم (٥٩)٪.

وأوضح الصبيحي أن المؤسسة ستستمر في بذل جهود إعلامية وتوعوية مكثفة لتعريف العاملين بحقوقهم بالضمان، ونشر ثقافة الضمان وترسيخها في المجتمع، ورفع مستوى وعي القوى العاملة وأصحاب العمل بقانون الضمان، إضافة إلى حث أفراد القوى العاملة للسؤال عن حقهم في الاشتراك بالضمان وتعريفهم بهذه الحقوق، لما لهذا من دور إيجابي في تعزيز مبدأ العدالة في الحقوق بين العاملين لدى كافة القطاعات

الرحاحلة: ندرس السماح لمشتري الضمان الاستفادة من رصيد التعطل عن العمل للتعليم الجامعي لأبنائهم



تعطله عن العمل شريطة أن يكون له فترة اشتراك بالضمان لا تقل عن (٣٦) اشتراكاً وأن يكون مشمولاً بهذا التأمين في الشهر الأخير السابق على تعطله عن العمل، ويُصرف له بدل التعطل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفقاً لفترة اشتراكه بالضمان، حيث يصرف له في الشهر الأول (٧٥٪) من آخر راتب كان مشتركاً على أساسه بالضمان، و (٦٥٪) للشهر الثاني، و (٥٥٪) للشهر الثالث، و (٤٥٪) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس وبسقف (٥٣١) ديناراً في الشهر الواحد حالياً.

صرّح مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحاحلة بأن المؤسسة تدرس حالياً السماح للمؤمن عليهم الاستفادة من مَدَّخراتهم في حساب تأمين التعطل عن العمل لغيات دفع الرسوم الجامعية ورسوم الدراسة للحصول على الشهادات المهنية المتخصصة لأبنائهم.

وأضاف بأن تفكير المؤسسة بهذا الموضوع يأتي بهدف تخفيف الأعباء على المؤمن عليهم بالضمان، ومن أجل تمكينهم من الاستفادة مما تراكم لهم في صندوق التعطل عن العمل من مَدَّخرات ناتجة عن الاقتطاعات الشهرية بنسبة (١,٥٪) من أجورهم المشمولين على أساسها بالضمان، إذ سَتَشكّل هذه الخطوة عند تطبيقها قفزة مهمة في مساعدة المؤمن عليهم على تحمّل أعباء الرسوم الجامعية لأبنائهم التي تستحوذ على جزء غير قليل من مداخيلهم الشهرية، لا سيّما وأنّ تأمين التعطل عن العمل، يُعاد إلى المؤمن عليه دفعة واحدة عند خروجه نهائياً من نطاق أحكام قانون الضمان مع عوائده الاستثمارية، مشيراً أن عدد المؤمن عليهم الذي بلغت أرصدتهم في حساب التعطل عن العمل (١٠٠٠) دينار فأكثر وصل إلى (٦٩) ألف مؤمن عليه.

ومن الجدير بالذكر بأن تأمين التعطل عن العمل بدأ تطبيقه في ٢٠١١/٩/١ على المؤمن عليهم المشمولين بأحكام قانون الضمان باستثناء موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة، ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والمشتريين اختياريّاً، بحيث يستفيد المؤمن عليه من هذا التأمين في حال

وفد من الضمان الاجتماعي الفلسطيني يزور مؤسسة الضمان



وتمن الوفد الضيف التجربة الأردنية الرائدة والمتميزة في مجال الضمان الاجتماعي وما قطعت من مراحل مبدياً رغبته باستمرار التعاون والتنسيق بين المؤسستين لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين وخدمة قضايا الضمان فيهما.

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية قام وفد من الضمان الاجتماعي الفلسطيني يضم سمير المصري مدير الموارد البشرية وسناء الشرافي مديرة صندوق الامومة بزيارة المؤسسة وذلك في اطار الاطلاع على التجربة الأردنية في مجال التأمينات حيث استمع الوفد إلى شرح قدمه مساعد المدير العام للتأمينات محمد شريف الزعبي عن أهداف ورسالة المؤسسة على الأصدّة الاجتماعية والاقتصادية والمرتكزات التي تستند إليها نظم الضمان الاجتماعي في العام ونشاطات وانجازات المؤسسة ومراحل تطبيق القانون وشمول المنشآت والأفراد والتأمينات المطبقة والمنافع والمزايا التي يوفرها قانون الضمان للمشتريين مبدياً استعداد مؤسسة الضمان لتقديم كافة أوجه الدعم الفني والتأميني ونقل الخبرات للأشقاء في فلسطين، كما أطلع الوفد على آلية العمل في أمانة سر مجلس إدارة الضمان وكذلك الإجراءات التنفيذية لتقديم الخدمات في فروع المؤسسة.

الضمان توقع اتفاقية مع بنك الإسكان لتقديم خدمة صرف المنافع التأمينية للأفراد مجاناً



المصرفية يسعى دوماً لتقديم كل ما هو أفضل لعملائه القائمين والمحتملين، من خلال شبكة فروع المنتشرة في كافة محافظات المملكة.

وهو حسب الاتفاقية يتولى بنك الإسكان اعتباراً من بداية الشهر القادم صرف المبالغ المرتبطة بعدد من التأمينات وتحديداً تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل، وذلك من خلال قيام المؤمن عليه بالتوجه لأي فرع من فروع بنك الإسكان المنتشرة في مختلف محافظات المملكة (باستثناء الفروع الواقعة في المولات والمجمعات التجارية).

وتنص الاتفاقية على أن خدمات الصرف ستكون مجاناً بالكامل ولن يتحمل المؤمن عليه أي رسوم لقاء هذه الخدمة، كما وسيتم في الشهر التالي صرف نفقات الدفعة الواحدة وبدلات إصابات العمل مجاناً بنفس الترتيبات المتفق عليها، وفي حال تقدم المؤمن عليه بطلب الحصول على أي من هذه المنافع التأمينية والتأكد من استحقاقه لها، سيتلقى رسالة نصية من مؤسسة الضمان الاجتماعي تفيد بأن مستحقته قد تم تحويلها إلى البنك، والرقم المرجعي للصرف، وحال تلقيه الرسالة النصية فإن بإمكانه مراجعة أي من فروع بنك الإسكان وإبراز هوية الأحوال المدنية المثبت عليها الرقم الوطني للأردنيين إضافة إلى رقم الصرف المثبت في الرسالة التي تصل إلى صاحب العلاقة (المستفيد)، أو بموجب جواز السفر لغير الأردنيين المثبت عليه الرقم الشخصي إضافة إلى رقم الصرف المثبت على الرسالة التي تصل إلى المستفيد، فيما سيتمتع البنك عن تسليم أية مبالغ إلا لصاحب العلاقة شخصياً.

وقعت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اتفاقية تعاون مع بنك الإسكان لتقديم خدمة صرف المنافع التأمينية للأفراد. ووقع الاتفاقية مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة والرئيس التنفيذي عمار الصفدي. وتهدف الاتفاقية التي تم توقيعها في مبنى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إلى تسهيل عملية استلام المؤمن عليهم لمستحقاتهم المالية التي تُمنح وفق أحكام قانون الضمان من خلال فروع بنك الإسكان المنتشرة في المملكة.

وبيّن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحاحلة بأن مؤسسة الضمان مؤسسة عامة أنشئت لتعزيز برامج الأمن الاجتماعي والإسهام في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعد ركناً أساسياً من أركان الأمان الاجتماعي، وتؤدي دوراً مهماً في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، مضيفاً بأن توقيع هذه الاتفاقية يوفر البيئة اللازمة لضمان الدقة والسرعة والمرونة في إيصال الحقوق لمستحقيها من المؤمن عليهم وتسهيل عملية استلام مستحقاتهم من خلال فروع بنك الإسكان المختلفة مشيراً إلى أن المؤسسة تعمل بكل جهدها لتوفير المزيد من الحلول السريعة التي توفر الوقت والجهد في عملها بالتعاون مع البنوك المختلفة. من جانبه قال الرئيس التنفيذي لبنك الإسكان عمار الصفدي أن توقيع الاتفاقية جاء إيماناً من البنك بضرورة دعم جهود مؤسسة الضمان الاجتماعي إحدى أهم المؤسسات الحيوية والهامة في المملكة، والتي تسهم في تأمين وحماية المواطن ودفع عجلة التنمية، مؤكداً أن بنك الإسكان الرائد في تقديم الخدمات

لقاء يبحث أطر التعاون بين دائرة قاضي القضاة والضمان الاجتماعي

وأكد الدكتور الرحالة جاهزية المؤسسة للتعاون مع دائرة قاضي القضاة في مختلف المجالات الفنية والتقنية والتدريبية من خلال تشكيل فريق من المؤسسة والدائرة لبحث جميع متطلبات الربط الإلكتروني بين الطرفين والتي من شأنها أن تسهم في تخفيف العبء على المراجعين، مشيراً لضرورة عمل خطة تدريبية مشتركة بين الطرفين لتنفيذ برامج تدريبية تسهم في تأهيل أكبر عدد ممكن من الموظفين.

وشكر الدكتور الرحالة سماحة قاضي القضاة على استعداد الدائرة للتعاون مع الضمان لخدمة المستفيدين.

وفي نهاية اللقاء الذي حضره عدد من كبار مسؤولي دائرة قاضي القضاة ومؤسسة الضمان الاجتماعي، تم الاتفاق على عقد اجتماعات لاحقة بين المعنيين في دائرة قاضي القضاة ومؤسسة الضمان الاجتماعي لتحديد أطر وآليات العمل وأوجه التعاون بين الطرفين مستقبلاً.

بحث سماحة قاضي القضاة الشيخ عبدالكريم الخصاونة ومدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحالة أطر التعاون في مختلف الموضوعات التي تهم الورثة المستفيدين من الضمان الاجتماعي وعدد من المنافع والحقوق التقاعدية والتأمينية مما يسهم في تحسين مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين، بالإضافة إلى تبادل الخبرات المعرفية عبر عقد دورات تدريبية متخصصة لموظفي كلا الطرفين.

ورحب الخصاونة خلال استقبله مدير عام الضمان والوفد المرافق بهذه الزيارة، مشيداً بدور مؤسسة الضمان الاجتماعي في توفير الحماية الاجتماعية ورعاية حقوق المؤمن عليهم، داعياً إلى أن يكون هذا اللقاء نموذجاً للتعاون المثمر بين كافة مؤسسات الدولة، مستعرضاً في الوقت ذاته طبيعة عمل الدائرة واختصاصها والتطور الذي شهدته في مختلف المجالات التشريعية والخدمية والتقنية، واستعداد الدائرة لتقديم التعاون والخبرة مع الضمان في المجالات التي سيتم الاتفاق عليها.

وفد كوري يزور الضمان ويطلع على تجربته



زار وفد من كبار مسؤولي مؤسسة التأمين الصحي الكورية ومكتب ارتباط شرق آسيا الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وذلك للإطلاع على تجربة المؤسسة في مجال التأمينات الاجتماعية وعقد لقاءات مع مسؤولي المؤسسة من أجل تعزيز وتطوير سبل التعاون ما بين الطرفين.

واستمع الوفد الزائر إلى شرح قدمه مدير إدارة التخطيط الدكتور سامر المفلح عن الهيكل التنظيمي وأهداف ورسالة المؤسسة على الأصعدة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والمرتكزات التي تستند إليها نظم الضمان الاجتماعي وقيم وانجازات المؤسسة ومراحل تطبيق القانون وشمول المنشآت والأفراد والتأمينات المطبقة والمنافع والمزايا التي يوفرها قانون الضمان للمشاركين وأهم الخدمات الإلكترونية المقدمة.

وقدم الوفد الكوري بحضور مدير عام المؤسسة الدكتور حازم رحالة عرضاً تفصيلياً عن آلية عمل مؤسسة التأمين الصحي الكورية وأهم الخدمات المقدمة للمنتفعين في كوريا متطرقاً إلى أهم التحديات التي تواجه المؤسسة وأهم الخطط المستقبلية لها.

وتأتي هذه الزيارة بالتنسيق ما بين مكتب ارتباط شرق آسيا (كوريا الجنوبية) ومكتب ارتباط الدول العربية (الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي) والذي تستضيفه مؤسسة الضمان الاجتماعي حيث تم عقد عدة لقاءات للاطلاع على التجربة المتميزة للاستفادة من التجارب والخبرات التي يمتلكها المكتب بإدارة الأنشطة المختلفة.


وقدم مدير مكتب ارتباط الدول العربية الدكتور بسام الصبيحي عرضاً موجزاً عن خطة عمل وأهداف المكتب للسنوات القادمة وخصوصاً تجربة المكتب فيما يتعلق بتطبيق ادلة عمل الايسا وإعادة تفعيل اللجنة التوجيهية للدول الأعضاء التابعة لمكتب الارتباط وعددها (١٥) دولة عربية مؤكداً أن هناك توجهاً لعقد

مؤتمر يضم مدراء مؤسسات التأمينات الاجتماعية في العالم العربي للتباحث بخصوص التحديات التي تواجه هذه المؤسسات وسبل التغلب عليها بالسرعة العاجلة.

كما قدمت ضابط الاتصال والتعاون الدولي في المكتب علا مجذوب عرضاً عن تجربة المكتب السابقة في تشكيل اللجان التوجيهية المسؤولة عن أعمال المكتب وطريقة اختيار الأعضاء والرئيس وترتيبات عقد اجتماعات اللجان والأدوار والمسؤوليات المناطة بها، بالإضافة لتوضيح آلية التواصل وعمل المكتب فيما يتعلق بإدارة المنظمات الأعضاء التابعة له.

وفي ختام الزيارة أعرب الوفد الزائر عن بالغ شكره وتقديره على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والنتائج التي تحققت من خلال هذه الزيارة وسيتم في القريب العاجل بحث إمكانية توقيع اتفاقية تعاون مشترك ما بين الطرفين آمليين إدامة التواصل مع المؤسسة بما يخدم المصالح المشتركة بين المؤسستين.

الضمان يدرس مطالب جمعية متقاعدي الضمان



صندوق تكافل للورثة عند وفاة المتقاعد. ورداً على مطالب الجمعية أشار الراحلة إلى أن قانون الضمان نصّ على ربط الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال بالتضخم في شهر أيار من كل عام، وهو ما ينظّم مسألة زيادة الرواتب ويحافظ على قوتها الشرائية وقدرتها على توفير الحياة الكريمة لأصحابها وأفراد أسرهم وأن أي توجّه للتغيير في هذا الموضوع يحتاج الى تعديل في القانون، وبالنسبة لموضوع التأمين الصحي عبر شركات تأمين وضمن العطاء الذي طرحه الحكومة فإن المؤسسة ستقوم بدراسة مطالب الجمعية في أقرب ممكن ومخاطبة الحكومة بهذا الشأن.

وفي معرض رده على ملاحظات وأسئلة أعضاء الجمعية على بعض بنود قانون الضمان الاجتماعي النافذ، بيّن الراحلة بأن القانون راعى تحقيق مصالح الشريحة الأغلب من الناس، وأنه اشتمل على حزمة من الإصلاحات التي تؤدي الغرض خلال المرحلة القادمة من حيث شمولية التغطية وتعزيز التأمينات والاستدامة المالية للضمان لخدمة كل الأجيال المتلاحقة وأكد ان معادلة احتساب الراتب التقاعدي جيدة وتوفر الحماية للمتقاعد فيما اذا كانت لديه فترات اشتراك طويلة وابتعد عن اللجوء للتقاعد المبكر وكان راتبه أثناء العمل جيداً، مؤكداً أنه سيتم دراسة موضوع إعطاء المتقاعدين من أبناء قطاع غزّة سلف مالية بشروط محددة مستقبلاً، وبخصوص تمثيل المتقاعدين في مجالس إدارة الشركات فقد أكد الراحلة انه سيتم دراسة هذا الموضوع بجدية مؤكداً ان المؤسسة تعزز بأبنائها المتقاعدين وتسعى الى إشراكهم في مختلف قضايا الضمان الاجتماعي.

وفي نهاية الاجتماع الذي حضره نائب رئيس الجمعية أحمد المحيسن، وأمين الصندوق رياض سلامة والناطق الإعلامي باسم الجمعية إيمن المعاينة وعضو الهيئة الإدارية طاهر ابو رمان وعدد من كبار موظفي مؤسسة الضمان، تم الاتفاق على متابعة اللقاءات بين المؤسسة والجمعية لضمان استمرارية التعاون والتنسيق بين الجانبين بما يخدم مصالح منتسبي الجمعية والمتقاعدين بشكل عام، ويسهّل الخدمات المختلفة المقدمة من الضمان الاجتماعي لهذه الشريحة المهمة من أبناء الوطن.

أكد مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الراحلة أن المؤسسة تعمل ما بوسعها من أجل خدمة متقاعديها والتعاون مع مختلف الجهات في كل ما يصب في مصلحتهم، وهي حريصة على التواصل الدائم معهم، وأن لا تنقطع علاقتها بمتقاعديها بمجرد استحقاقهم الرواتب التقاعدية.

وأضاف الراحلة خلال لقائه رئيس وأعضاء هيئة إدارة الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي أن مؤسسة الضمان تسعى الى تحسين خدماتها عبر مختلف السبل الممكنة لترجمة رؤية المؤسسة المتمثلة في تقديم الخدمة المتميّزة لجمهور الضمان من مشتركين ومتقاعدين، وان المؤسسة تسعى الى الشراكة والتعاون مع كافة أطراف مؤسسات المجتمع بما فيها الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي، مثنياً جهود الجمعية وتعاونها مع مؤسسة الضمان الاجتماعي بحفظ حقوق المواطنين المتقاعدين، داعياً إلى العمل على تعزيز الشراكة ما بين الجمعية والمؤسسة من خلال تعزيز جسور التعاون المشترك بينهما.

وناقش المجتمعون سبب تطوير العلاقة وتعزيز مجالات التعاون بين المؤسسة والجمعية بما يدفع باتجاه تحقيق المصلحة المشتركة والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة لمتقاعدي الضمان، حيث تم التأكيد على أهمية استمرار الحوار ما بين المؤسسة والجمعية وأن يكون مبنياً على أسس من الالتزام بالمصلحة العامة والتشريعات النافذة، لا سيما وأن الطرفين يلتقيان على ضرورة تقديم الخدمة المثلى للمتقاعد والارتقاء بمستوى ظروفه المعيشية.

وأكد رئيس الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي محمد عربيات ان الجمعية تهدف الى تقديم كافة الخدمات الممكنة للمتقاعدين وطالب بتفعيل التأمين الصحي لمتقاعدي الضمان ورفع الحد الأدنى للرواتب التقاعدية وإعادة دراسة موضوع احتساب التضخم السنوي بما يحقق الفائدة الأكبر لذوي الرواتب المتدنية والمتوسطة، كما طالب بإيجاد ممثلين عن الجمعية في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الضمان وإيجاد آلية لمنح سلف للمتقاعدين من أبناء غزّة المقيمين على أرض المملكة وإتاحة الاستفادة من السلف للمتقاعدين فوق سن السبعين وإنشاء

صرف مستحقات بدل التعطل عن العمل عبر البنك

الشخصية ورقم الصرف للبنك لقبض هذه المستحقات، مؤكداً على عدم مراجعة البنك إلا بعد استلام الرسالة النصية. وأضاف الصبيحي بأنه لا ضرورة للمؤمن عليهم مراجعة فروع مؤسسة الضمان لهذه الغاية إلا في حال عدم استلام الرسالة النصية خلال الأسبوع الأول من الشهر القادم فيمكن للمؤمن عليه المستحق للدفعة مراجعة أي فرع من فروع الضمان للحصول على رقم الصرف الخاص بمستحقاتهم، حيث يأتي ذلك في إطار التسهيل على المؤمن عليهم في الحصول على بدلات التعطل عن العمل دون تكبد عناء مراجعة فروع الضمان واستلام شيكات بهذه المستحقات، وإنما يتم استلامها نقداً ومباشرة من فروع بنك الإسكان وفقاً لاتفاقية ما بين المؤسسة والبنك وبشكل دائم.

صرّح مدير المركز الإعلامي والناطق باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن المؤسسة ستقوم بصرف دفعات بدل التعطل عن العمل المستحقة عن شهر آذار الحالي من خلال فروع بنك الإسكان (باستثناء فروع المولات والمجمّعات التجارية) وذلك اعتباراً من بداية شهر نيسان القادم. وأضاف بأن المؤمن عليهم الذين تقدّموا بطلبات الحصول على بدل التعطل عن العمل اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/١ وما بعد هذا التاريخ وانطبقت عليهم شروط الاستحقاق عن شهر آذار، ستصلهم رسالة نصية على هواتفهم النقالة مع بداية الشهر القادم تتضمن قيمة الدفعة المستحقة ورقم الصرف الخاص بها، حيث بإمكانهم مراجعة أي فرع من فروع بنك الإسكان لاستلامها باستثناء فروع المولات، وعليهم إبراز بطاقتهم

(٥١) ألف مؤمن عليها استفدن من تأمين الأمومة وبمبلغ إجمالي ٥٥ مليون دينار

في توفير الحماية للمؤمن عليهن العاملات في القطاع الخاص، ويحفز مشاركة المرأة في سوق العمل، نظراً لأهمية دور المرأة بالمشاركة الاقتصادية وتحقيق الضمانة الملائمة لها ولصاحب العمل في بناء علاقة عمل تحفظ حقوق وواجبات كل طرف تجاه الآخر، مؤكداً أن هذا التأمين يساهم في رفع نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة في القطاع الخاص، ويحفزها على الإقبال على فرص العمل المتاحة في هذا القطاع.

ويذكر أن نسبة الاشتراكات الشهرية لهذا التأمين هي (٧٥,٠٪) أي ثلاثة أرباع الواحد بالمائة فقط من أجور كافة العاملين ذكوراً وإناثاً، ويتحملها صاحب العمل وحده، ويطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم باستثناء المنتسبين اختياريّاً، وموظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة.

وأضافت المؤسسة أنها أتاحت للمؤمن عليهم أيضاً عدداً من القنوات الإلكترونيّة للاستعلام عن فترات اشتراكه ورواتبه المشمول عليها بالضمان، وذلك من خلال التسجيل بموقعها الإلكتروني(www.ssc.gov.jo) والدخول على زاوية الخدمات الإلكترونيّة، أو من خلال تطبيقها على الهواتف الذكية باسم الضمان الاجتماعي (الأردني)، أو زيارة صفحتي المؤسسة على موقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك وتويتير)، أو من خلال البريد الإلكتروني (webmaster@ssc.gov.jo).

قالت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في بيان صحفي صادر عن مركزها الإعلامي إن عدد المشتركات بالضمان اللواتي استفدن من تأمين الأمومة خلال عام ٢٠١٨ بلغ (١٠٦٦٩) مؤمن عليها منهن (١٩٠) مؤمن عليها غير أردنية ليرتفع العدد التراكمي للمؤمن عليهن المستفيدات من تأمين الامومة حتى تاريخه إلى (٥١) ألف مؤمن عليها من مختلف محافظات المملكة، وبمبلغ إجمالي وصل إلى (٥٥) مليون دينار.

وبينت المؤسسة على لسان ناطقها الرسمي موسى الصبيحي أنه يُصرف للمؤمن عليها عند بدء إجازة الأمومة بدلاً يعادل أجرها وفقاً لآخر أجر خاضع للضمان عند بدء إجازة الأمومة، وذلك عن كامل فترة هذه الإجازة وفقاً للمدة المحددة في قانون العمل الأردني النافذ (وهي حالياً عشرة أسابيع)، ويصرف هذا البدل دفعة واحدة بعد حدوث الولادة واستكمال الوثائق المطلوبة على أن يسبق حالة الولادة فترة اشتراك بتأمين الأمومة لمدة لا تقل عن (٦) أشهر متصلة قبل حدوث الولادة، وذلك من خلال عمل المؤمن عليها في منشأة بالقطاع الخاص.

وأشار الصبيحي إلى أن المؤسسة تستقبل طلبات صرف بدل إجازة الأمومة لدى كافة فروعها ومكاتبها المنتشرة في كافة أنحاء المملكة ويطلب عند تقديم الطلب تزويد المؤسسة بشهادة ولادة رسمية للمولود، وصورة عن البطاقة الشخصية للمؤمن عليها الأردنية، وعن جواز السفر لغير الأردنية بالإضافة الى النموذج المعد لهذه الغاية والذي يتم تعبئته من قبل الجهة التي تعمل فيها.

وعبر الصبيحي عن أمله بأن يساهم تطبيق تأمين الأمومة

الرحاحلة: حملة التفتيش على المنشآت أسفرت عن شمول ٦١٢٠ عاملاً وافداً بالضمان



خلال فترة العمل وبنفس الوقت يرفع عن كاهلها عبئاً كبيراً في حال تعرّض العامل لإصابة عمل، ويعفيها من دفع مكافأة نهاية الخدمة وغيرها من الحقوق العمالية ويجنبها فرض غرامات عليها في حال لم تقم بشمول العامل لديها بالضمان أو شموله على غير راتبه الحقيقي زيادةً أو نقصاناً. وأشار إلى أن شمول العاملين غير الأردنيين بالضمان يساهم في نظامية الأيدي العاملة الوافدة وتصويب أوضاعها، ويحافظ على تنافسية الأيدي العاملة الوطنية مع الوافدة وضبط سوق العمل وإيجاد التوازن بين العمالة المحلية والعمالة غير الأردنية بحيث يحفظ للعمال الوافدين حقوقهم وبنفس الوقت لا يفضل صاحب العمل تشغيل الأيدي العاملة غير الأردنية على حساب العمالة الأردنية.

وطالب الرحاحلة كافة العاملين الأردنيين وغير الأردنيين للاستعلام عن فترات اشتراكهم ورواتبهم المشمولين عليها بالضمان من خلال وسائل التواصل التي اتاحتها المؤسسة للمؤمن عليهم عن طريق التسجيل بموقعها الإلكتروني (www.ssc.gov.jo) والدخول على زاوية الخدمات الإلكترونية، أو من خلال تطبيقها على الهواتف الذكية باسم (الضمان الاجتماعي الأردني)، أو زيارة صفحتي المؤسسة على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك وتويتر)، أو من خلال البريد الإلكتروني (webmaster@ssc.gov.jo)

قال مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة أن المؤسسة ستستمر بالحملة التفتيشية التي أطلقتها منذ بداية العام الحالي للتحقق من شمول العمالة الوافدة بالضمان الاجتماعي ووفقاً لأجورهم وفترات عملهم الحقيقية، كما ستطلق المؤسسة حملات تفتيشية خلال الأشهر القليلة القادمة تستهدف كافة المنشآت والعاملين فيها أردنيين وغير أردنيين بما يضمن توفير مظلة حماية لكافة الطبقة العاملة.

وكشف أن عدد المنشآت التي قامت المؤسسة بالتفتيش عليها خلال هذه الحملة وحتى تاريخه بلغت (٣٥٦٤) منشأة من مختلف القطاعات الاقتصادية وأن عدد المخالفات الكلية أو الجزئية التي رصدتها المؤسسة في تلك المنشآت بلغت (٢١٧٩) مخالفة، مضيفاً أن المؤسسة تمكنت من خلال هذه الحملة من شمول (٦١٢٠) عاملاً وافداً بالضمان.

وبين الرحاحلة أن هذه الحملة تأتي بالتنسيق مع وزارة العمل وبما ينسجم مع أهداف المؤسسة بتوفير مظلة الحماية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الأيدي العاملة وأصحاب العمل على أرض الوطن بصرف النظر عن جنسهم وجنسياتهم وذلك من أجل توفير الحياة الكريمة والاستقرار النفسي والمستقبل الكريم لهم ولأفراد أسرهم في حال فقدانهم القدرة على العمل لأسباب مثل الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل وغيرها من المنافع والمزايا التأمينية التي يقدمها الضمان، خصوصاً أن قانون الضمان ساوى بين جميع العاملين على اختلاف جنسياتهم فيما يتعلق بالشمول وبشروط استحقاق الرواتب التقاعدية والمنافع الأخرى وآليات احتسابها، إيماناً من المؤسسة بأن الحماية الاجتماعية التي يوفرها الضمان هي حق أصيل لجميع القوى العاملة والمشاركين دون تمييز بينهم، وهي حماية منبثقة من واجب الدولة في حماية الإنسان العامل على أرضها أولاً وقبل أي اعتبار آخر.

وبين الرحاحلة أنه صدر مؤخراً قرار عن مجلس التأمينات بالمؤسسة يلزم أصحاب العمل بشمول جميع العاملين غير الأردنيين لديهم في الضمان عند اصدار تصاريح عمل لهم على كفالتهم، مبيناً أن العامل الوافد المؤمن عليه يبقى مشمولاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً لتصريح العمل الصادر من وزارة العمل للمنشأة طيلة فترة سريان عمله في تلك المنشأة ولا يصار لإيقافه إلا في حال إلغاء التصريح، أو إبلاغ الجهات المختصة بتركه العمل لدى المنشأة التي كان يعمل فيها، أو في حال ثبوت عمله لدى منشأة أخرى وتم شموله بالضمان من خلالها أو في حال ثبوت سفره خارج البلاد.

ودعا الرحاحلة كافة المنشآت العاملة التي تُشغل عمالة لديها سواء أردنيين أو غير أردنيين إلى المبادرة بشمولهم بالضمان الاجتماعي حماية لهم من المخاطر التي قد يتعرضون إليها

الراحلة: ندرس السماح لمشتركي الضمان الاستفادة من رصيد التعطل عن العمل للتعليم الجامعي لأبنائهم

التعطل عن العمل (١٠٠٠) دينار فأكثر وصل إلى (٦٩) ألف مؤمن عليه.

ومن الجدير بالذكر بأن تأمين التعطل عن العمل بدأ تطبيقه في ٢٠١١/٩/١ على المؤمن عليهم المشمولين بأحكام قانون الضمان باستثناء موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامية، ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والمشتركين اختياريًا، بحيث يستفيد المؤمن عليه من هذا التأمين في حال تعطله عن العمل شريطة أن يكون له فترة اشتراك بالضمان لا تقل عن (٣٦) اشتراكاً وأن يكون مشمولاً بهذا التأمين في الشهر الأخير السابق على تعطله عن العمل، ويُصرف له بدل التعطل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفقاً لفترة اشتراكه بالضمان، حيث يصرف له في الشهر الأول (٧٥٪) من آخر راتب كان مشتركاً على أساسه بالضمان، و (٦٥٪) للشهر الثاني، و (٥٥٪) للشهر الثالث، و (٤٥٪) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس ويسقف (٥٣١) ديناراً في الشهر الواحد حالياً.

صرّح مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الراحلة بأن المؤسسة تدرس حالياً السماح للمؤمن عليهم الاستفادة من مدّخراتهم في حساب تأمين التعطل عن العمل لغايات دفع الرسوم الجامعية ورسوم الدراسة للحصول على الشهادات المهنية المتخصصة لأبنائهم.

وأضاف بأن تفكير المؤسسة بهذا الموضوع يأتي بهدف تخفيف الأعباء على المؤمن عليهم بالضمان، ومن أجل تمكينهم من الاستفادة مما تراكم لهم في صندوق التعطل عن العمل من مدّخرات ناتجة عن الاقتطاعات الشهرية بنسبة (١,٥٪) من أجورهم المشمولين على أساسها بالضمان، إذ سيشكل هذه الخطوة عند تطبيقها فقرة مهمة في مساعدة المؤمن عليهم على تحمّل أعباء الرسوم الجامعية لأبنائهم التي تستحوذ على جزء غير قليل من مداخيلهم الشهرية، لا سيّما وأنّ تأمين التعطل عن العمل، يُعاد إلى المؤمن عليه دفعة واحدة عند خروجه نهائياً من نطاق أحكام قانون الضمان مع عوائده الاستثمارية، مشيراً أن عدد المؤمن عليهم الذي بلغت أرصدهم في حساب

(٢٣) ألف مؤمن عليهم حصلوا على راتب اعتلال العجز الطبيعي

تقرر مدى انطباق مفهوم العجز على حالة المؤمن عليه؛ سواء للعاملين في القطاع الخاص أو العام، أو المشتركين اختياريًا، وقرارها قابل للاعتراض أمام اللجنة الطبية الاستثنائية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المؤمن عليه القرار، كما يحق لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الطبيعي الكلي والجزئي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز.

وأكد أن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم يعدّ خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، ولا يتم شموله بالضمان في حال عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجرًا، وبالتالي؛ لا يتوقف راتب الاعتلال الكلي الطبيعي في حال عودته إلى العمل، أما في حال عودة صاحب راتب اعتلال العجز الطبيعي الجزئي الدائم إلى العمل فيحق له الجمع بين ما نسبته (٥٠٪) من راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام القانون؛ شريطة أن يكون قد انقطع عن العمل لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً وبصورة متصلة من تاريخ استحقاقه للراتب، وأن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل فيها خلال الستة والثلاثين اشتراكاً السابقة على استحقاقه ذلك الراتب، وأن يعود للشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، على أن تتم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بعد تركه للعمل، ووفقاً لمتوسط أجره الجديد الخاضع للاقتطاع بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة.

قال مدير المركز الإعلامي والناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي أن العدد التراكمي للمؤمن عليهم الذين تم تخصيص رواتب اعتلال العجز الكلي والجزئي الطبيعي الدائم لهم حتى نهاية الشهر الماضي بلغ (٢٣١٧٥) مؤمناً عليه وبتكلفة شهرية (٦) ملايين و(١٦٣) ألف دينار من (٤٨) سنة، وبتكلفة شهرية (٦) ملايين و(١٦٣) ألف دينار من قيمة كافة الرواتب التقاعدية الشهرية البالغة (٩١) مليون دينار.

وأضاف الصبيحي أن من شروط استحقاق راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم سواء الكلي أو الجزئي؛ انتهاء خدمة المؤمن عليه، أو إيقاف اشتراكه الاختياري، مع إحضار كتاب إنهاء خدمة من آخر منشأة كان يعمل فيها، والتقدم بطلب للمؤسسة بتخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدماته أو إيقاف اشتراكه الاختياري، وأن لا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية عن (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً، مع ثبوت العجز بقرار من المرجع الطبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وأشار إلى أنه يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم للمؤسسة بطلب فحصه وهو على رأس عملة لبيان مدى انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم على حالته، وذلك لمرتين فقط خلال مدة شموله بأحكام قانون الضمان، شريطة أن تزيد عدد اشتراكاته على (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً.

وبين الصبيحي أن اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة هي التي

الصبيحي: نسعى لتعزيز مبدأ العدالة في تخصيص منافع الضمان لمستحقه



دعا الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي كافة أصحاب العمل في المملكة الذين يستخدمون عمالاً وموظفين تحت أي مسمى من مسميات العقود والتوظيف إلى شمولهم بالضمان الاجتماعي كأحد أهم حقوقهم الأساسية ولحمايتهم من الفقر، لا سيما وأن جوهر الضمان الاجتماعي يكمن في تأمين دخل ملائم للإنسان العامل يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب مواجهة مخاطر إصابات العمل، أو العجز الطبيعي أو الشيخوخة أو الوفاة أو التعطل المؤقت عن العمل.

وحذّر الصبيحي في محاضرة نظمها منتدى الجنيد الثقافي في مركز شابات عجلون وأدارها رئيس المنتدى يوسف المومني بحضور ممثلي

فعاليات المجتمع المحلي في المحافظة ومدير مديرية ضمان عجلون الدكتور أحمد غرايبة، من عواقب التهرب عن شمول أي عامل بمظلة الضمان، لما يشكّله ذلك من انتهاك لحق الإنسان العامل في الحماية الاجتماعية، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، ويحول دون تمكين الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية على صعيد حماية المواطن وضمان أمنه الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى الإخلال بمبدأ العدالة في الحقوق، وزيادة رقعة الفقر في المجتمع نتيجة خروج أشخاص من سوق العمل دون حصولهم على رواتب تقاعدية مما يُعرضهم وأفراد أسرهم للفقر، كما يحرم العامل من الحماية في حال تعرضه لحوادث وإصابات العمل أو في حال وفاته أو عجزه بسبب المرض.

وأوضح بأن ظاهرة التهرب من الشمول الصحيح بالضمان تعد من أكبر التحديات التي تواجه مؤسسة الضمان حالياً، مبيّناً أن التهرب لا ينحصر فقط في عدم شمول العامل بالضمان، وإنما من أهم صوره أيضاً عدم شمول العامل على أساس أجره الحقيقي الإجمالي، بل على أجر أقل مما يتقاضاه مما يؤثر أيضاً على حق هذا العامل عند استحقاقه لأي منفعة تأمينية أو تقاعدية، وكشف عن تركّز حالات التهرب عن الضمان في قطاعات الخدمات الصحية المساندة في مجالات النظافة والتغذية والمراسلين، وقطاع السكرتيرات العاملات في مؤسسات القطاع الخاص الصغرى، وقطاع المدارس الخاصة، وعمال المياومة، وموظفي شراء الخدمات، ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

وقال إننا نسعى في مؤسسة الضمان إلى تعزيز مبدأ العدالة في تخصيص منافع الضمان، وأنّ وضع سقف للأجر الخاضع لاقطاع الضمان وتحديد به (٣) آلاف دينار يُعزّز هذا المبدأ، ويحول دون حصول فئة قليلة جداً على رواتب تقاعدية باهظة، كما حصل

في مراحل سابقة من عمر الضمان عندما لم يكن القانون يضع سقفاً للأجور الخاضعة لأحكامه، مما نتج عنه وجود (٢٢١) متقاعداً يزيد راتب كل منهم على (٥) آلاف دينار ومتوسط (٧) آلاف دينار، وتزيد الكلفة السنوية لرواتبهم التقاعدية على (١٨) مليون دينار، فيما متوسط رواتب متقاعدي الضمان الذين وصل عددهم إلى (٢٢٨) ألف متقاعد بلغ لشهر شباط الماضي (٤٢٨) ديناراً.

وأشار إلى أن الوضع المالي للمؤسسة مريح وأن المؤسسة حققت فائضاً تأمينياً من الاشتراكات خلال عام ٢٠١٨ بلغ (٦٣٢) مليون دينار وهو الفارق ما بين إيراداتها التأمينية لذلك العام التي بلغت ملياراً و (٧٤٣) مليون دينار، ونفقاتها التأمينية التي بلغت ملياراً و (١١٠) ملايين دينار عن عام ٢٠١٨.

وأكد أن عملية اتخاذ القرار في المؤسسة سواء في شقها التأميني أو شقها الاستثماري تتم بشكل مؤسسي وليس فردي، وأن مجلس إدارة المؤسسة هو صاحب الولاية العامة على شؤون المؤسسة كاملة وهو المسؤول عن أعمالها وإنجازاتها ويرفع تقارير ربع سنوية بذلك إلى مجلس الوزراء ومجلسي الأعيان والنواب تتضمن إقراراً بأن جميع الأنشطة الاستثمارية التي نُفذت كانت متفقة مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات المعتمدة وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات.

كما أكد أن المؤسسة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة، وهناك لجنة مراقبة من مجلس الإدارة، ولجنة حوكمة رشيدة، ولجنة إدارة مخاطر، إضافة إلى مدقق حسابات خارجي، وإدارة التدقيق الداخلي في المؤسسة، وذلك لضمان حصافة قراراتها وسلامة إجراءاتها، والحفاظ بالتالي على مصالح جمهور المؤسسة من مشتركين ومتقاعدين عبر الأجيال.

فريق إعلامي ينشر الوعي بأهمية الضمان في البادية الشمالية



نفتت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال محطاتها التوعوية المتنقلة يوماً ميدانياً توعوياً في لواء البادية الشمالية لتعريف أبناء اللواء من عاملين وأصحاب عمل ومواطنين بأهمية الضمان وأهدافه ورسائله وما يقدمه لهم من حماية اجتماعية واقتصادية عند شمولهم بالضمان.

واشتمل اليوم التوعوي الميداني الذي نفذته فريق من المركز الإعلامي بالمؤسسة بالتعاون مع إدارة فرع ضمان المفرق الذي انطلق من مقر متصرفية لواء البادية الشمالية بعد الالتقاء بمتصرف اللواء أحمد السحيم ومجموعة من

العاملين فيها على توزيع نشرة توعوية بعنوان (ماذا تعرف عن الضمان الاجتماعي)، حيث جال الفريق على المحال التجارية والحرفية والعيادات والمدارس وغيرها من المنشآت في مناطق صباحا والصالحية وأم الجمال وأم القطين ودير الكهف والدفيانة، والتقى العاملين فيها وأصحاب العمل والمواطنين وتم التحاور معهم حول مختلف قضايا الضمان، كما تضمنت النشرة التوعوية شرحاً لأهمية الضمان وأهدافه وآليات الشمول به والمنافع المقدمة للمشاركين وشروط استحقاقها ورسائل توعوية لحثهم على المبادرة بالتسجيل في الضمان.

وقال المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة إن تنفيذ أيام توعوية ميدانية يأتي في إطار حملات إعلامية مكثفة تطلقها المؤسسة وتهدف إلى التواصل مع العاملين وأصحاب العمل في جميع القطاعات الاقتصادية؛ لتعريفهم بأهمية الشمول بالضمان الاجتماعي، والحقوق والالتزامات والمزايا المترتبة بموجب القانون، والتحاور معهم والرد على أسئلتهم واستفساراتهم حول قضايا الضمان التأمينية المختلفة.

وأوضح الرحاحلة أن المؤسسة ستستمر في بذل جهودها التوعوية مكثفة لتعريف العاملين بحقوقهم بالضمان، ونشر ثقافة الضمان وترسيخها في المجتمع، ورفع مستوى وعي القوى العاملة وأصحاب العمل بقانون الضمان، إضافة إلى حث أفراد القوى العاملة للسؤال عن حقوقهم في الاشتراك بالضمان وتعريفهم بهذه الحقوق، لما لهذا من دور إيجابي في تعزيز مبدأ العدالة في الحقوق بين العاملين لدى كافة القطاعات الاقتصادية، وتمكينهم من الاستفادة من المنافع والمزايا التقاعدية والتأمينية التي أقرها القانون، وعدم ضياع هذه الحقوق والمنافع نتيجة النهرب عن شمولهم بالضمان أو نقص معرفتهم بهذا التشريع.

من جانبه شدّد الناطق الرسمي باسم المؤسسة مدير المركز الإعلامي موسى الصبيحي على أهمية التزام أصحاب العمل

بشمول العاملين لديهم بالضمان لما يشكله من تمكين وحماية اجتماعية واقتصادية لهم. وأكد بأن المؤسسة لن تتهاون في مواجهة ظاهرة التهرب من الشمول بالضمان (ظاهرة التهرب التأميني)؛ وذلك حفاظاً على حق العامل وحمايته من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية.

ودعا الصبيحي أبناء اللواء البادية الشمالية وكافة العاملين على أرض المملكة للتحقق من شمولهم بمظلة الضمان الاجتماعي وبأجورهم الحقيقية لما في ذلك من حماية لهم آنية ومستقبلية، ولتمكينهم من الحصول على راتب تقاعد مناسب مستقبلاً لضمان توفير حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم، مبيناً أن اللواء يشهد حركة تجارية وصناعات صغيرة وحرفية نشطة ويبلغ عدد سكانه حوالي (١٠٩) آلاف شخص ويبلغ عدد منشآته الخاضعة والمسجلة بالضمان (٩٩) منشأة يعمل فيها (٤١٦) عاملاً مؤمناً عليه حالياً تحت مظلة الضمان.

وبيّن أن المؤسسة أتاحت العديد من قنوات الاتصال والتواصل مع المؤسسة لمن يرغب بالتحقق من فترات اشتراكه والراتب المشترك بموجبه بالضمان وذلك من خلال زاوية الخدمات الإلكترونية على موقع المؤسسة الإلكتروني، أو تطبيق المؤسسة على الهواتف الذكية باسم (الضمان الاجتماعي الأردني)، أو الاتصال بمركز الاتصال الوطني من أي هاتف أرضي أو خلوي على الرقم (٠٦/٥٠٠٨٠٨٠)، أو من خلال بريد المؤسسة الإلكتروني (webmaster@ssc.gov.jo)، أو صفحة المؤسسة على الفيس بوك، أو مراجعة موظفي خدمة الجمهور في فروع ومكاتب المؤسسة المنتشرة في جميع محافظات المملكة، أو من خلال صناديق الشكاوى والاقتراحات المتوفرة في كافة فروع ومكاتب المؤسسة.

وتكون الفريق المشارك في اليوم الميداني من موسى الصبيحي وعلي السنجلاري وأنس ابو اشتية وحمزة الصمادي ومحمد العظامات ومحمود الشبلي وحمزة البس.

أبو خالد: مزايا الضمان الاجتماعي تضاهي أنظمة تأمينية عالمية



المركز الإعلامي-أنس أبو اشتية

لاستيفاء المدة الموجبة والمتبقية من أجل استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة».

وأضاف أن المؤسسة أتاحت أيضاً للمؤمن عليهم الذين يرغبون بضم مدد الخدمة ميزة الحصول على سلفة مالية بفائدة مناسبة ومنافسة لكي يتمكنوا من دفع المبالغ المترتبة على شراء السنوات المتبقية لإكمال المدة اللازمة لاستحقاق راتب الشيخوخة وسدادها من خلال أقساط مريحة تُحسم من الراتب التقاعدي الذي سيتقاضونه لاحقاً بعد احتسابه وتخصيصه لهم من قبل المؤسسة. ولتجاوز العائق الذي واجهني لجأت لأخذ سلفة من الضمان الاجتماعي لسداد ما تبقى من اشتراكات للحصول على راتب تقاعدي والذي تم تخصيصه لي من اليوم الثاني للشراء، مشيراً أن ميزة ضم مدد الخدمة التي أتاحتها القانون ساهمت بشكل كبير في الحد من خروج العاملين المؤمن عليهم من سوق العمل دون رواتب تقاعدية وعدم اللجوء إلى صرف تعويض الدفعة الواحدة، منوهاً إلى أن هناك تسهيلات عديدة قدمتها مؤسسة الضمان للمؤمن عليهم تضاهي وتتفوق أحياناً على أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول المتقدمة.

ووجه أبو خالد رسالة لجمهور الضمان وكافة العمال على أرض الوطن بشكل عام والمغتربين الأردنيين بشكل خاص بأهمية الاشتراك الضمان الاجتماعي سواء من خلال منشأتهم أو الاشتراك بصفة اختيارية لأن الضمان يعتبر مصدر حماية اجتماعية واقتصادية للمشارك أثناء فترة شموله وسند أمان للمستقبل، موضحاً أنه يشمل جميع الموظفين العاملين لديه بالشركة في الضمان الاجتماعي لما يوفره له ولهم من حماية آنية ومستقبلية ويضمن لهم الاستقرار ويدعم الإنتاج».

وطالب المؤسسة بالعمل على إعادة النظر بمعادلة احتساب الراتب التقاعدي، والعمل على تخفيض نسبة الفائدة المترتبة على التأخر عن سداد دفعات الاشتراك الاختياري للمؤمن عليهم.

أتاح قانون الضمان الاجتماعي للمؤمن عليه الذي أكمل سن الـ 60 للذكر وسن الـ 55 للأنثى أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وانتهت خدماته لأي سبب كان، وله فترة اشتراكات فعلية لا تقل عن (84) اشتراكاً، أتاح له القانون إضافة المدة اللازمة لضمها لاشتراكاته لغايات تمكينه من إكمال عدد الاشتراكات اللازمة لاستحقاق هذا الراتب وهي (180) اشتراكاً.

المركز الإعلامي في المؤسسة التقى السيد خالد إبراهيم أحمد أبو خالد أحد المؤمن عليهم الذين قاموا بضم مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

وقال أبو خالد الذي أكمل حالياً (61) سنة «بدأت بالاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي براتب شمول مقداره 1000 دينار ويزيادة سنوية عليه بنسبة 10٪، وعندما شارفت على إكمال سن تقاعد الشيخوخة الذي حدده قانون الضمان وجدت أن عدد اشتراكاتي بالضمان غير كافية لاستحقاق الراتب التقاعدي، بالإضافة إلى أن هناك مشكلة أخرى واجهتني نشأت بسبب تأخري عن سداد الدفعات المستحقة عن اشتراكي الاختياري وتراكم عدد من تلك الاشتراكات مع الفائدة القانونية المترتبة على ذلك التأخر وسبب ذلك يعود إلى وجودي في الولايات المتحدة الأمريكية كوني أدير أعمالاً تجارية خاصة، وكوني لم أتجاوز مدة التسديد البالغة اثني عشر اشتراكاً بما فيها فوائد التأخير لم يتم إيقاف شمولي الاختياري فعملت على تسديد المبلغ، وأنصح كل مشترك اختياريًا بالضمان أن يقوم بتسديد اشتراكاته بشكل متواصل وفي المواعيد المحددة تجنباً لتراكمها».

وتابع أبو خالد الحديث؛ «تواصلت مع مؤسسة الضمان للوصول إلى حلول لتلك العوائق التي واجهتني وكنت عازماً على صرف تعويض الدفعة الواحدة لجميع اشتراكاتي بالضمان إلى أن أخبرني موظفو المؤسسة أن بإمكانني ضم مدد الخدمة حتى أتمكن من استحقاق الراتب التقاعدي، فقامت بشراء 28 شهراً

الصبيحي: ندعو الأردنيات لتعزيز اشتراكهن في الضمان الاجتماعي

مشاركة من أصل مليون و(٢٩٢) ألف مشترك فعال ، وهذه فجوة كبيرة تتطلب من كافة الجهات إيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها، لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل ودعم دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.. حيث أن المؤسسة كانت من أوائل المبادرين إلى طرح عدد من الحلول لرفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل بالقطاع الخاص من خلال استحداث تأمين الأمومة في قانون الضمان وتنفيذ مشروع توسعة الشمول بالضمان الذي عزز من الحماية الاجتماعية للمرأة وخصوصاً النساء العاملات في قطاعات العمل الصغيرة والمتناهية الصغر كمشاغل الخياطة وصالونات التجميل ومحلات بيع الألبسة والصيدليات والأعمال الإدارية المختلفة كالسكرتاريا في العيادات الطبية ومكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية وغيرها بالإضافة إلى التعديلات الإيجابية الإضافية للمرأة التي تضمنها قانون الضمان الاجتماعي.

وأكد الصبيحي بأن استمرار اشتراك المؤمن عليها المرأة في الضمان الاجتماعي لحين استحقاقها الراتب التقاعدي يضمن لها مستقبلاً آمناً لما يشكله لها من حماية عند شيخوختها أو عجزها أو لورثتها وبنائها في حال وفاتها، ويساهم في تحقيق الاستقرار الوظيفي والنفسي لها، ويعزز من مكانتها داخل المجتمع ويشكل حافزاً لها لرفع كفاءتها وإنتاجيتها بما يعود بالنفع عليها وعلى المجتمع بأسره.

ودعا المؤمن عليها النساء إلى عدم اللجوء لخيار صرف تعويض الدفعة الواحدة الذي أتاحه القانون للمرأة في حال زواجها أو طلاقها أو ترملها ورغبتها التفرغ لشؤون الأسرة، مؤكداً بأننا نشجع المرأة على الاستمرار في الاشتراك بالضمان بإتاحة فرصة الاشتراك الاختياري لها في حال تركها العمل أو العودة لسوق العمل من جديد أو التمديد لما بعد السن القانونية لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي. وقال بأن المؤسسة خصصت (٣٨) ألف راتب تقاعدي للمؤمن عليها النساء من بين (٢٢٨) ألف راتب تقاعدي تخصصها الضمان الاجتماعي حالياً ونسبة (١٧٪) من إجمالي المتقاعدين، ويمكن أن يعزى هذا الانخفاض بعدد الرواتب التقاعدية المخصصة للنساء في جانب منه إلى لجوء قطاع من النساء لصرف تعويض الدفعة الواحدة حيث يشهد كل عام لجوء حوالي عشر آلاف مؤمن عليها أردنية إلى سحب اشتراكهن وصرف تعويض الدفعة الواحدة مما يحرمهن أو يحد من إمكانية حصولهن على راتب التقاعد مستقبلاً.

وأكد بأن أهم المزايا التي منحها قانون الضمان الاجتماعي للمرأة حقها بالجمع بين أجرها من العمل وكامل حصتها التي تؤول إليها من راتب زوجها المتوفى دون أن يكون لدخلها من العمل أي تأثير على استحقاقها لهذه الحصة مراعاة لظروفها المعيشية والأسرية، وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال تعزيز الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة.

قالت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إن قانون الضمان الاجتماعي لم يُميز بين الرجل والمرأة وساوى بينهما في الحقوق والالتزامات سواء ما يتعلق بالرواتب التقاعدية بشتى أشكالها (شيخوخة، مبكر، عجز، وفاة) أو ما يتعلق بخدمات تأمين إصابات العمل أو بدل تأمين التعطل عن العمل وتأمين الأمومة، واتاح للأردنية الاشتراك اختياريًا بالضمان كما هو الحال بالنسبة للأردني.

وقال الناطق باسم المؤسسة موسى الصبيحي في بيان صحافي صدر عن المركز الاعلامي بمناسبة يوم المرأة العالمي الذي صادف في ٨ آذار بأن المؤسسة قامت بتنفيذ عشرات الجلسات الحوارية مع الهيئات النسائية في مختلف محافظات المملكة ومناطق الاطراف التي هدفت الى توعية المرأة بحقوقها في قانون الضمان الاجتماعي وتعزيز مشاركتها واستقرارها بسوق العمل.

وأشار الى أن تطبيق تأمين الأمومة جاء من منطلق حرص المؤسسة على توفير الحماية والأمان للمؤمن عليها في القطاع الخاص، مما يحفز أصحاب العمل على تشغيل النساء وعدم الاستغناء عن خدماتهن في حال زواجهن أو قرب استحقاقهن لإجازة الأمومة، وذلك إيماناً من المؤسسة بأهمية دور المرأة بالمشاركة في سوق العمل وتحقيق الضمانة الملائمة لها ولصاحب العمل في بناء علاقة عمل تحفظ حقوق وواجبات كل طرف تجاه الآخر، مما يساهم في تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، وتخفيض نسبة البطالة بين النساء البالغة حوالي (٢٦٪) حالياً. وكشف الصبيحي بأن عدد المستفيدات من تأمين الأمومة زاد على (٥٠) ألف مؤمن عليها وبمبلغ إجمالي (٥٤) مليون دينار. واذاف بأن قانون الضمان الاجتماعي وسع من مجالات الحماية للمرأة العاملة وأتاح لربات المنازل والعاملات لحسابهن الخاص وصاحبات المهن والأعمال فرصة الاشتراك بالضمان مما يساهم في توفير الحماية الاجتماعية لهن وتأمينهن برواتب تقاعدية مستقبلاً، وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال التأمينات والحماية الاجتماعية يقدمها التشريع الأردني بما يوازي ما تقدمه الدول المتقدمة في مجال التأمينات والضمان الاجتماعي ، وتفخر المؤسسة بانضمام ما يزيد على (٢٣) ألف ربة منزل أردنية مظلة الضمان الاجتماعي عبر الاشتراك الاختياري، مضيفاً أن (٧) آلاف سيدة أردنية حصلن على راتب تقاعد الضمان من خلال اشتراكهن اختياريًا.

وأشار بأن ما يقلق المؤسسة هو تدني نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وخصوصاً في القطاع الخاص، إذ لا تتجاوز نسبة مشاركتها في هذا القطاع ١٥٪، بينما تصل في القطاع العام إلى ٣٧٪، بالرغم من ارتفاع مستوى التعليم الذي وصلت إليه المرأة في الأردن والانفتاح التكنولوجي والمعرفي أمامها، الأمر الذي يعكس تدني نسبة النساء المشاركات في الضمان الاجتماعي اذ لا تتجاوز نسبتهن (٢٨٪) من إجمالي المشتركين ، حيث بلغ عدد المؤمن عليها المشاركات بالضمان حالياً (٣٦٦) ألف

بصفتها مستحقة في حال عدم عملها وبغض النظر عن عُمرها بالإضافة إلى منح الوالدة نصيبها من ولدها المتوفي ودون أي شروط ، إضافة إلى ذلك فقد أعطى قانون الضمان الاجتماعي حصانة للأموال المستحقة من الضمان الاجتماعي سواء كانت رواتب تقاعدية أو تعويضات دفعة واحدة فلا يجوز الحجز على تلك الأموال إلا نوعين من الدين وهما دين النفقة ودَيْن المؤسسة وما لا يتعدى ربع المبلغ وهذا يدل على حرص القانون على حقوق المرأة وبأحقيتها بالحجز على جزء من الراتب التقاعدي لطلاقها كبدل نفقة.

ودعا الصبيحي كافة النساء العاملات للسؤال عن حقهن في الضمان الاجتماعي. والتأكد من شمولهن بمظلة الضمان في كافة المنشآت التي يعملن فيها، ومهما كان عدد العاملين أو العاملات في هذه المنشآت وذلك حفاظاً على حقوقهن ولتمكين مؤسسة الضمان من تعزيز حمايتهن اجتماعياً واقتصادياً.

كما دعا ربات المنازل الأردنيات غير العاملات بسوق العمل إلى الاشتراك الاختياري بالضمان لتعزيز مجالات حمايتهن مستقبلاً.

وأشار بأن راتب المرأة المتوفاة سواء توفيت وهي صاحبة راتب تقاعدي أو حصلت الوفاة وهي مشتركة على رأس عملها يورث كاملاً كما راتب الرجل ، وبالتالي فإن كافة المستحقين الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق يمكن توريثهم من فيهم زوجها في حال عجزه وعدم عمله ، وهذا يعني أن الأبناء والبنات والأخوات والوالدين يستفيدون من راتب تقاعد الوفاة للمرأة بنفس الشروط التي يستفيدون منه إذا كان المتوفي هو الرجل ، مع التأكيد بأن الراتب التقاعدي للمؤمن عليها المتوفاة يؤول كاملاً إلى أبنائها ووالديها في حال عدم استحقاق الزوج لنصيب منه كونه يعمل أو لعدم ثبوت عجزه .

وبين بأن قانون الضمان حافظ على الاستمرار بتوريث المرأة ثلاثة أرباع الراتب التقاعدي في حال عدم وجود ورثة آخرين لزوجها المتوفي، كما أتاح للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وبين نصيبها من رواتب التقاعد والاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها. وأوضح أنه يحق للابنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين هذا الراتب ونصيبها من رواتب التقاعد أو الاعتلال التي تؤول إليها من والديها كما يستمر صرف الحصة المترتبة للأنتى

الناطق باسم الضمان:

نأمل أن يُسهم بدل التعطل عن العمل في الحد من التقاعد المبكر

بالضمان، حيث يصرف له في الشهر الأول (٧٥٪) من آخر راتب كان مشتركاً على أساسه بالضمان، و (٦٥٪) للشهر الثاني، و (٥٥٪) للشهر الثالث، و (٤٥٪) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس وبسقف (٥٣١) ديناراً في الشهر الواحد حالياً. وقد أتاح القانون للمؤمن عليه أن يستفيد من بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طويلة فترة شموله بالضمان شريطة أن يتوفر له فترة اشتراك لا تقل عن (٣٦) اشتراكاً بين كل مرة وأخرى. وقال بأن العدد التراكمي للمؤمن عليهم الذين استفادوا من بدلات التعطل عن العمل منذ تطبيق هذا التأمين وصل إلى (٧٤) ألف مؤمن عليه ومبلغ إجمالي وصل إلى (٦٣) مليون دينار، كما بلغ عدد المؤمن عليهم الذي استفادوا من بدل التعطل خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام الحالي (٧٨٣٧) مؤمناً عليه ومبلغ (٧) ملايين دينار.

وبين الصبيحي بأن المؤمن عليه يبقى خلال فترة استفادته من بدل التعطل عن العمل تحت مظلة الضمان دون انقطاع، إضافة إلى دور بدل التعطل في الحد من التقاعد المبكر، باعتبار تأمين جزء من راتب الاشتراك بالضمان للمؤمن عليه أثناء فترة تعطله المؤقت عن العمل قد يجرى تفكيره باللجوء إلى التقاعد المبكر حتى لو كان مستكماً لشروط الحصول عليه.

ويذكر أن العدد التراكمي لمتقاعدي المبكر وصل حالياً إلى (١١٠) آلاف متقاعد يشكّلون (٤٨٪) من العدد التراكمي لكافة متقاعدي الضمان الاجتماعي بجميع أنواع تقاعدهم.

دعا الناطق باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي المؤمن عليهم المشمولين بتأمين التعطل عن العمل وهم العاملون في منشآت القطاع الخاص إلى المبادرة بطلب الحصول على بدل التعطل عن العمل في حال انتهاء خدماتهم لدى المنشآت التي يعملون فيها، ما لم يكونوا قد التحقوا مباشرة بالعمل لدى منشآت أخرى.

وأكد بأن هذا التأمين يوفر للمؤمن عليه دخلاً مؤقتاً يمكنه من الحفاظ على وتيرة الإنفاق لحياته المعيشية ريثما يجد فرصة عمل ويلتحق بها، كما أنه يحد من الإقبال على التقاعد المبكر في حال انتهاء خدمة المؤمن عليه المستكمل لشروط الحصول على التقاعد المبكر عندما تنتهي خدمته، وتكون لديه الرغبة في الاستمرار بالعمل عبر الالتحاق بعمل آخر لدى منشأة أخرى.

وأضاف بأن تأمين التعطل عن العمل الذي بدأت المؤسسة بتطبيقه في ٢٠١١/٩/١ على المؤمن عليهم المشمولين بأحكام قانون الضمان باستثناء موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة، ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والمشترتين اختياريًا، يُتيح للمؤمن عليه الاستفادة من بدلات التعطل في حال تعطله عن العمل شريطة أن يكون له فترة اشتراك بالضمان لا تقل عن (٣٦) اشتراكاً وأن يكون مشمولاً بهذا التأمين في الشهر الأخير السابق على تعطله عن العمل، ويُصرف له بدل التعطل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفقاً لفترة اشتراكه

الضمان الاجتماعي تعقد لقاءً مع المتقاعدين في محافظة الطفيلة



عدهم ٢٢٨ ألف متقاعد، مبيناً أن المؤسسة تعاني من تزايد نسب طالبي التقاعد المبكر.

بدوره، أشاد رئيس الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي محمد عريبات بدور إدارة المؤسسة لاهتمامها بشؤون المتقاعدين، مبيناً أن النظام الداخلي للجمعية ينص على ترسيخ العلاقة التشاركية مع مؤسسة الضمان لخدمة هذا القطاع.

وقال ان العلاقة والحوار المشترك مع المؤسسة، تعزز بتوقيع مذكرة التفاهم، حيث تقوم مؤسسة الضمان بموجبها في استيفاء اشتراكات عضوية الجمعية من رواتب المتقاعدين المنتسبين لها وتحويلها إلى حسابها، بالإضافة إلى مذكرة أخرى فيما يخص اقتطاع الاشتراك الشهري بعقد التأمين الصحي الذي تقدمه الجمعية لمنتسبيها.

وطالب عريبات المؤسسة بدراسة ربط راتب التقاعد المبكر بزيادة التضخم، ولا سيما الرواتب المتدنية، وتطبيق التأمين الصحي في المؤسسة، والسماح لصاحب راتب التقاعد المبكر بالعودة للعمل دون شروط.

وفي نهاية اللقاء الذي حضره مدير ضمان الطفيلة أحمد محاسنة، أجاب الصبيحي على أسئلة واستفسارات الحضور.

عقدت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتعاون مع الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان، لقاءً في قاعة مركز الملكة رانيا العبدالله في الطفيلة بحضور عدد من المتقاعدين والعاملين في القطاعين العام والخاص وممثلين عن الهيئات المحلية والتطوعية والخيرية والرسمية.

وأكد المتقاعدون خلال اللقاء، ضرورة الالتفات إلى مطالبهم المتعلقة بالتأمين الصحي والزيادة السنوية للرواتب التقاعدية، بالإضافة إلى فتح باب السلف دون استثناء أي فئة من متقاعدي الضمان الاجتماعي، مطالبين المؤسسة بإنشاء مشروعات استثمارية في محافظة الطفيلة لفتح فرص عمل أمام أبنائها. وبين مدير المركز الإعلامي الناطق الرسمي باسم المؤسسة موسى الصبيحي، أن بعض مطالب المتقاعدين سيتم دراستها من قبل المؤسسة، فيما تحتاج بعض المطالب الأخرى إلى تعديل في التشريعات.

وفيما يتعلق بسلف المتقاعدين، قال الصبيحي إن باب السلف ما زال مفتوحاً أمام المتقاعدين ضمن شروط ميسرة، لافتاً إلى أن هناك ٢٤ ألف متقاعد استفادوا من السلف التي تقدمها المؤسسة ومبلغ إجمالي وصل إلى ٧١ مليون دينار، وأن المؤسسة ستدرس فتح باب السلف أمام المتقاعدين الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ عاماً.

ولفت الصبيحي إلى أنه سيتم اتخاذ قرار خلال شهرين لتحويل مديرية ضمان الطفيلة إلى إدارة فرع تقدم خدمات كاملة للمتقاعدين والمشاركين وأصحاب العمل في المحافظة بهدف تسهيل وتسريع إجراءات المعاملات والخدمات المقدمة، حيث يتم حالياً تجهيز موقع جديد للفرع.

وأضاف الصبيحي أن مجموع الذين حصلوا على التقاعد المبكر وصل إلى ١١٠ آلاف متقاعد من إجمالي المتقاعدين البالغ

هل تعلم؟؟

شروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية

- يخص هذا الراتب لورثة المؤمن عليه المستحقين من بداية الشهر الذي يتوفى فيه شريطة أن يكون له فترة اشتراك بالضمان من خلال عمله في منشأة أو اختيارياً لمدة لا تقل عن (٢٤) اشتراكاً على أن يكون من بينها فترة شمول متصلة لا تقل عن (٦) اشتراكات.
- أن تحدث الوفاة خلال فترة اشتراكه بالضمان بحيث لا يكون منقطع عن الاشتراك أو في الشهر الذي تنتهي فيه خدماته، وهذا يبين أهمية عدم الانقطاع عن الشمول.
- إن المؤمن عليها تورث راتبها التقاعدي لكافة المستحقين من ورثتها مثلها مثل الرجل باستثناء زوجها حيث يستحق حصة في حال كان لديه عجز كلي طبيعي ولا يوجد لديه دخل من عمل أو راتب تقاعدي.
- إن المؤمن عليها تحصل على حصتها كاملة دون أي نقص عن زوجها المتوفى حتى لو كانت تعمل أو حاصلة على راتب تقاعدي من الضمان أو من أي جهة أخرى.

الصبيحي: الزيادة السنوية لمتقاعدي الضمان في أيار القادم



ورداً على موضوع تحسين الرواتب المتدنية، بين الصبيحي بأن المؤسسة لطالما نصحت المؤمن عليهم بالاستمرار في العمل وتحقيق فترات اشتراك طويلة من أجل الحصول على راتب تقاعدي جيد، وأن الرواتب المتدنية سببها الرئيسي فترات اشتراك قليلة ورواتب متدنية أثناء العمل، وأن المؤسسة تنصح المؤمن عليهم بعدم اللجوء إلى التقاعد المبكر إلا في حالات الاضطرار حتى لا تتأثر رواتبهم التقاعدية سلباً وبالتالي يعانون مستقبلاً من تدنيها وعدم كفايتها.

وأشاد رئيس الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي محمد عريبات بدور إدارة المؤسسة لاهتمامها بشؤون المتقاعدين، مبيناً أن النظام الداخلي للجمعية ينص على ترسيخ العلاقة التشاركية مع مؤسسة الضمان لخدمة هذا القطاع.

وطالب عريبات المؤسسة بدراسة ربط راتب التقاعد المبكر بزيادة التضخم، ولا سيما الرواتب المتدنية، وتطبيق التأمين الصحي في المؤسسة، والسماح لصاحب راتب التقاعد المبكر بالعودة للعمل دون شروط.

وتناول اللقاء المشاكل التي تواجه المتقاعدين وسبل تطوير العلاقة وتعزيز مجالات التعاون والتنسيق بين المؤسسة والجمعية بما يدفع باتجاه تحقيق المصلحة المشتركة والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة لمتقاعدي الضمان، وأهمية دور الجمعية وتكامله مع دور المؤسسة التي تسعى جاهدة لتعزيز خدماتها لمتقاعديها والحرص على رعاية مصالحهم وشؤونهم.

وفي نهاية اللقاء الذي حضره عضو الهيئة الإدارية للجمعية طاهر أبو رمان، أجاب الصبيحي على أسئلة واستفسارات الحضور.

واصلت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشراكة مع الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان لقاءاتها مع متقاعدي الضمان والمقبلين على التقاعد، حيث عقد لقاء مع متقاعدي الضمان في محافظة معان، بحضور حشد من المتقاعدين وعدد من العاملين في القطاعين العام والخاص.

وأشار مدير المركز الإعلامي الناطق الرسمي باسم المؤسسة موسى الصبيحي خلال اللقاء الذي عقد في قاعة بلدية معان الكبرى، إلى التزام المؤسسة بتقديم خدماتها للمتقاعدين والعمل على تطوير هذه الخدمات بما يعكس رؤيتها في تقديم الخدمة المتميزة لهذه الشريحة المهمة من أبناء الوطن الذين تعتبرهم المؤسسة جزءاً لا يتجزأ منها.

وتطرق الصبيحي إلى موضوع التأمين الصحي، مشيراً إلى أن المؤسسة تتيح حالياً لأي متقاعد من متقاعدي الضمان يرغب بالاستفادة هو وأفراد أسرته من التأمين الصحي الحكومي وفقاً لشروط الاستفادة من هذا التأمين المحددة من قبل وزارة الصحة، أما فيما يتعلق بتفعيل التأمين الصحي في قانون الضمان الاجتماعي أوضح الصبيحي إلى أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة لتمكين المؤسسة من تطبيقه مستقبلاً بكفاءة واستدامة.

كما أشار الصبيحي إلى أن الزيادة السنوية لمتقاعدي الضمان والمعروفة بزيادة التضخم سوف يتم الإعلان عنها لهذا العام مطلع شهر أيار القادم وفقاً للقانون، وستدرس المؤسسة موضوع عدالة وآلية منح هذه الزيادة لتمكين ذوي الرواتب المتدنية والمتوسطة من الاستفادة منها بصورة أفضل.

أما فيما يتعلق بمطالب المتقاعدين لتخصيص منح دراسية لأبنائهم ومنح لأداء الحج والعمرة، فقد أكد الصبيحي أنه سيتم رفع هذا الموضوع لإدارة المؤسسة للدراسة.

وأشار بأن السلف التي تقدمها المؤسسة لمتقاعديها تهدف إلى تحسين أوضاعهم المعيشية، وإعدادها بالنظر بمنح هذه السلف للمتقاعدين الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ عاماً، إضافة إلى دراسة آلية لمنح هذه السلف لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مبيناً أن هذا الأمر سيتم رفعه لإدارة المؤسسة للدراسة العاجلة.

١١٣ ألف مؤمن عليه أردني بالضمان على الحد الأدنى للأجور

وصل عدد المؤمن عليهم النشطين في الضمان الاجتماعي إلى مليون و (٢٩٣) ألف مؤمن عليه، من بينهم (١٥٨) ألف مؤمن عليه غير أردني وبنسبة (١٢,٣%) من العدد الإجمالي للمؤمن عليهم.

ووفقاً للناطق الرسمي باسم المؤسسة موسى الصبيحي فقد بلغ عدد المؤمن عليهم بالضمان من العاملين في مؤسسات القطاع العام (٥٥١) ألف مؤمن عليه وبنسبة (٤٣%)، فيما بلغ عدد المؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص (٦٧٤) ألفاً

و بنسبة (٥٢%)، إضافة إلى (٦٨) ألف مؤمن عليه من المشتركين اختياريًا بالضمان وبنسبة (٥%) من إجمالي المشتركين الفعالين. وأضاف إن عدد المؤمن عليهم الذكور بلغ (٩٢٧) ألف مؤمن عليه، فيما بلغ عدد الإناث (٣٦٦) ألف مؤمن عليها يشكلن ما نسبته (٢٨%) من إجمالي المشتركين الفعالين.

وكشف الصبيحي بأن المتوسط العام لأجور المؤمن عليهم يبلغ حالياً (٥٣٦) ديناراً، وأن هناك (١١٣) ألف مشترك أردني بالضمان مشتركون على الحد الأدنى للأجور البالغ (٢٢٠) ديناراً، فيما بلغ عدد المؤمن عليهم غير الأردنيين الذين تساوي أو تقل أجورهم عن الحد الأدنى للأجور (٧٩) ألف مؤمن عليه غير أردني.

الصبيحي: التأمين الصحي الحكومي متاح لكافة متقاعدي الضمان



يتعرضون لحوادث وإصابات العمل، أشار الصبيحي إلى أن المؤسسة تقوم حالياً باتخاذ الاجراءات اللازمة لتغطية نفقات العلاج والعناية الطبية من قبلها مباشرة دون إقحام صاحب العمل أو العامل المصاب في دفع تكاليف العناية الطبية إلى جهات العلاج بحيث تقوم المؤسسة بإرسال المصاب مباشرة إلى جهة العلاج وتحمل التكاليف كاملة، حيث سيتم توقيع اتفاقيات مع وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية وعدد من المستشفيات الخاصة لهذه الغاية. وشارك في اللقاء مدير المركز الإعلامي الناطق الرسمي باسم المؤسسة موسى الصبيحي خلال اللقاء الذي عقد في قاعة مركز الأميرة بسمة للتنمية، أن التأمين الصحي الحكومي متاح لكافة متقاعدي الضمان وفقاً لشروط الاستفادة من هذا التأمين والمحددة من قبل وزارة الصحة، لافتاً إلى أن عدد متقاعدي الضمان المستفيدين من هذا التأمين بلغ ٣٤ ألف متقاعد، في حين بلغ عدد الورثة المستحقين المستفيدين من هذا التأمين ١٧ ألفاً. أما فيما يتعلق بتفعيل التأمين الصحي في قانون الضمان الاجتماعي أوضح الصبيحي أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة لتتمكن المؤسسة من تطبيقه مستقبلاً بكفاءة واستدامة. وأكد الصبيحي رداً على مطالب المتقاعدين بتخصيص منح دراسية لأبنائهم ومنح أداء الحج والعمرة لمتقاعدي الضمان بأنه سيتم رفع هذه المطالب لإدارة المؤسسة من أجل دراستها من كافة الجوانب لاتخاذ القرار المناسب. وأشار بأن السلف التي تقدمها المؤسسة لمتقاعديها تهدف إلى تحسين أوضاعهم المعيشية، مشيراً أن المؤسسة تشجع متقاعديها على الاستفادة من هذه السلف لتطوير مشروعات تنموية خاصة بهم تدر عليهم دخلاً وتساهم في تحسين أوضاعهم المعيشية، وإعداداً بقيام المؤسسة بالنظر بمنح هذه السلف للمتقاعدين الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ عاماً، إضافة إلى دراسة آلية منح هذه السلف لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مبيناً أن هذا الأمر سيتم رفعه لإدارة المؤسسة للدراسة العاجلة. وأضاف الصبيحي أن هناك ٢٤ ألف متقاعداً استفادوا من هذه السلف، بمبلغ إجمالي وصل إلى ٧١ مليون دينار. وفيما يتعلق بإجراءات المؤسسة لتطوير خدماتها للمؤمن عليهم الذين

عقدت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشراكة مع الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان لقاءها مع متقاعدي الضمان والمقبلين على التقاعد في محافظة العقبة، بحضور نائب رئيس الجمعية أحمد القواسمة ومدير فرع ضمان العقبة موسى الطراونة.

وبين مدير المركز الإعلامي الناطق الرسمي باسم المؤسسة موسى الصبيحي خلال اللقاء الذي عقد في قاعة مركز الأميرة بسمة للتنمية، أن التأمين الصحي الحكومي متاح لكافة متقاعدي الضمان وفقاً لشروط الاستفادة من هذا التأمين والمحددة من قبل وزارة الصحة، لافتاً إلى أن عدد متقاعدي الضمان المستفيدين من هذا التأمين بلغ ٣٤ ألف متقاعد، في حين بلغ عدد الورثة المستحقين المستفيدين من هذا التأمين ١٧ ألفاً.

أما فيما يتعلق بتفعيل التأمين الصحي في قانون الضمان الاجتماعي أوضح الصبيحي أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة لتتمكن المؤسسة من تطبيقه مستقبلاً بكفاءة واستدامة.

وأكد الصبيحي رداً على مطالب المتقاعدين بتخصيص منح دراسية لأبنائهم ومنح أداء الحج والعمرة لمتقاعدي الضمان بأنه سيتم رفع هذه المطالب لإدارة المؤسسة من أجل دراستها من كافة الجوانب لاتخاذ القرار المناسب.

وأشار بأن السلف التي تقدمها المؤسسة لمتقاعديها تهدف إلى تحسين أوضاعهم المعيشية، مشيراً أن المؤسسة تشجع متقاعديها على الاستفادة من هذه السلف لتطوير مشروعات تنموية خاصة بهم تدر عليهم دخلاً وتساهم في تحسين أوضاعهم المعيشية، وإعداداً بقيام المؤسسة بالنظر بمنح هذه السلف للمتقاعدين الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ عاماً، إضافة إلى دراسة آلية منح هذه السلف لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مبيناً أن هذا الأمر سيتم رفعه لإدارة المؤسسة للدراسة العاجلة.

وأضاف الصبيحي أن هناك ٢٤ ألف متقاعداً استفادوا من هذه السلف، بمبلغ إجمالي وصل إلى ٧١ مليون دينار.

وفيما يتعلق بإجراءات المؤسسة لتطوير خدماتها للمؤمن عليهم الذين

Beneficiaries of social security maternity insurance up to 50,000 in 2018

The Social Security Corporation (SSC) said on Saturday that 50,000 women had benefitted from the SSC's maternity insurance programme by the end of 2018 (Photo courtesy of Al Rai Newspaper)

AMMAN — The Social Security Corporation (SSC) on Saturday said that the number of women who benefitted from maternity insurance programme increased from 26,000 in 2017, at a cost of JD34 million, to 50,000, at a cost of JD54 million, by the end of 2018.

In a statement carried by the Jordan News Agency, Petra, on Friday SSC Spokesperson Musa Subaihi said that the programme was established to encourage business owners to hire more women.

Subaihi added that it would contribute to reducing unemployment among Jordanian women, which now stands at 26 per cent of the female workforce.

The statement, released in correspondence with the International Women's Day, said that more than 23,000 housewives are subscribed to the SSC's optional programme.

As for women retirees, some 7,000 have benefitted from the corporation's pension programme, according to the statement.

The percentage of women subscribers with the SSC programme remains low, at around 28 per cent of the subscriber database, Subaihi noted. Out of a total of nearly 1.29 million subscribers, 366,000 are women, the statement highlighted.

The corporation urged employed women to inquire about their inclusion in the social security programmes. The corporation's law does not discriminate between men and women in terms of pension or other services, stressed the SSC. Maternity insurance entails paying women — once the baby is born — a lump sum equivalent to their salary to cover their week maternity leave.

SSC inspection campaign covers foreign labour violations

AMMAN — Director General of the Social Security Corporation (SSC) Hazim Rahahleh on Sunday said that the corporation, during an inspection campaign it launched at beginning of 2019, visited 3,564 institutions and detected 2,179 violations.

The campaign, which aims at checking on including foreign workers in the social security, in accordance to their wages and actual work periods, is organised in coordination with the Labour Ministry.

The SCC aims to provide social and economic protection to all workers and employees in Jordan regardless of their nationalities, Rahahleh added.

He said that the campaign also aims at providing a decent life, psychological stability and a decent future for workers and their families in case of losing the ability to work, whether for reasons relating to retirement age, death or work injuries, the Jordan News Agency, Petra, reported.



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
ضمان ... مستقبلك

بكبير ع تقاعدك

كلما زادت فترة اشتراكك وأجرتك الخاضع للضمان زاد راتبك التقاعدي،
فتقاعدك مبكراً يعني حصولك على راتب تقاعد مُحفّض

المركز الإعلامي
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب



www.facebook.com/jordanssc

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo

www.ssc.gov.jo

النافذة الهاتفية 00962 6 500 80 80

النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025

هاتف شكاوى المعاملات المتأخرة : 00962 6 500 80 88

شكر وتقدير



قام مدير إدارة ضمان فرع الزرقاء الزميل سامي الرواد بتكريم الزميل رياض العسوفي، من مديرية التفتيش كموظف متميز لشهر شباط؛ وذلك تقديراً لجهوده الكبيرة في العمل والتزامه بمدونة السلوك الوظيفي. وقد تم التكريم بحضور كل من مدير مديرية التفتيش الزميل ليث مبيضين ومدير مديرية التحصيل الزميل إيمن إسعيد.

إخراج
حمزة الصمادي
ترجمة
د.حمزة مشاقبة
تصوير
رائدة طوالة

إعداد وتصميم
أنس أبو اشتية
معلومة تأمينية
ماجد وشاح
علاقات عامة
معتز الكسواني

مدير التحرير
مدير مديرية الإعلام والاتصال
خلود غنيمات

رئيس التحرير المسؤول
مدير المركز الإعلامي
موسى الصبيحي